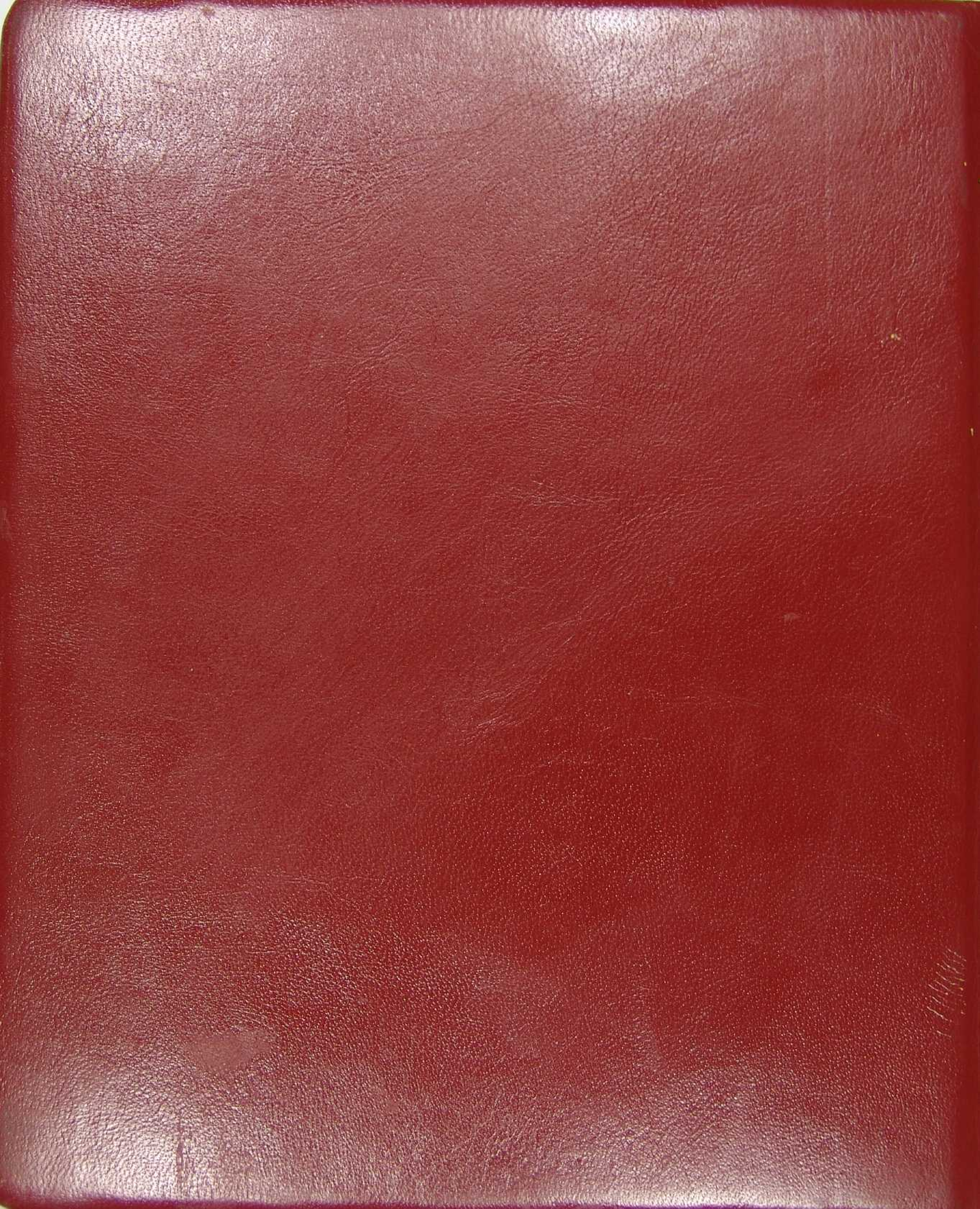


رسالة في أحكام النوط في المعاملات والزكاة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي

بحث الأنواط والزكاة فيها والربا وغير ذلك في مجلة المنار

ص	مجلد المنار للسيد رشيد رضا	
٠٥١	٠٥	
٥٣٨	٠٩	
٧١٧	١٦	صندوق التوفير
٠٢٨	٠٧	
٧٤٧	٢٢	

هذه رسالة في احكام النوط
في المعاملات والزكاة وغيرهما
في اسلوب مناظره
تاليف علامة القصيم
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر
ابن عبد الله السعدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه
واتباعهم باحسان اجمعين اما بعد فقد كثر
السؤال من جهة النوط وحكمه في المعاملات
والزكاة وغيرهما فاقول وبالله التوفيق الذي
استقر عليه القول بعد النظر في الادلة الشرعية
والقواعد الاصولية وتطبيقها عليها بحسب
الاحوال والظروف ان الانواط حكمها حكم
فلوس المعدن تجب فيها الزكاة وغيرها من
العبادات الماليه وتتمول في جميع المعاملات ولا
يجرى فيها ربا الفضل فيجوز بيع بعضها ببعض
وبيعها بالنقد متماثلا ومتفاضلا اذا لم يكن
في ذلك اجل ويجرى فيها ربا النسيئة فلا يباع
بعضها ببعض او تباع بنقد الى اجل وهذا حاصل
حكمها على وجه الايجاز وحيث انها لم توجد
صريحا في كلام اهل العلم السابقين لحدوثها

واختلف فيها اهل العلم حين حدثت فمنهم من
قال ان حكمها حكم بيع سندات الديون التي في
الذمم فمنع المعاملة بها رأساً وضيق فيها الامر
ومنهم من رآها حكم العروض مطلقا وانه لا يجري
فيها الربا بوجه من الوجوه ومنهم من رأى حكمها
حكم النقد التي هي مضروبة عليه ومسماة به أحتيج
الى ذكر مآخذ هذه الاقوال والموازنة بينها والمقابلة
ليتضح الصواب برده الى الادلة الشرعية فاحببت
أن اضع لها ~~[illegible]~~ مناظرة بين من قال هذه الاقوال
فيبدى كل واحد جميع ما لديه من الادلة المؤيدة
لقوله وجوابه عن دليل خصمه ليقف المنصف
عليها ويختار ما رجحته الادلة قال من ذهب الى
ان حكمها حكم العروض عندي على ما قلت ادلة وبراهين
لو لم يكن منها إلا أن هذا هو الواقع المحسوس وان
الثمن هو النوط حيث اشتري به كما انه هو السلعة
حيث اشترى فليس هو ذهبا ولا فضة وانما العقد
واقع على نفس القرطاس والورق وهو المقصود لفظا
ومعنى

ومعنى وان كان قد جعل لروجانه أسباب فالعقد
لم يقع على ذهب ولا فضة حتى يدخل تحت قوله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا مثلا بمثل
وزنا بوزن يدا بيد الى اخر الحديث وانما وقع على
اوراق يخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة
ومعدنه من كل وجه وان وافقه في الثمنية فليس
في تلك الموافقة ما يوجب ان يجري فيه الربا وان
يحكم فيه بحكم الذهب والفضة كما ان انواع الجواهر
واللآلي ونحوها لو وافقت الذهب والفضة في
غلا ثمنها او تميزها او زادت عليها كما هو الواقع لا
يحكم عليها باحكام الذهب والفضة فكذلك هو هنا
فتعين انها عروض يثبت لها ما يثبت لسائر
العروض من زيادة ونقصان وجواز بيع بعضها
ببعض او بيعها بنقد متماثلا ومتفاضلا من
جنس أو اجناس . يوضح هذا ان الاصل جواز
المعاملات والعقود ومن ادعى تحريم عقد او معاملة
فعليه ان يأتي بدليل يدل على التحريم وادلة التحريم

في جريان الربا انما تدل على جنس الذهب والفضة
لا تتناول هذه الاوراق فنبقى على الاصل وهو
حل المعاملة بها حتى يأتينا ما يخالف هذا الأصل
بدلالة واضحة وانّى لنا ذلك ، ويؤيد هذا أنّ منع
المعاملة بها وجعلها بمنزلة الديون لا تحل مطلقا
قول لا دليل عليه وفيه من الحرج والضيق بل عدم
الامكان والتعذر ما يوجب ان نعلم علما جازما
ان الشرع لا يأتي به ويضيق على الخلق ما هم
مضطرون اليه مع يسر الشريعة وسهولتها وكون
احكامها صالحة لكل زمان ومكان فانه لا يخفى
ان جميع اقطار الدنيا الا النزر اليسير منها كل
معاملاتها في هذه الاوراق التي تسمى الانواط
فلو حكم لها باحكام السندات والديون لتعطلت
المعاملات في هذا الوقت التي تقتضي الاحوال   الذي
والظروف ان يخفف فيها غاية التخفيف وايضا
ففي هذا التضييق يقع التجري والتوثب على الحرام
والمعاملات الخبيثة لان الذي يتقيد بالشريعة
اذا ظن

اذا ظن ان الشريعة تمنع المعاملة بها وهو يرى
ضرورته وضرورة غيره داعية وملجئة الى هذه المعاملات
لم يصبر على هذا الضيق والشدة وخلع عن نفسه
خلعة الورع فتجرأ على هذا الذي يعتقده محرما ثم
انجر به الى عدة محرمات لان المعاصي آخذ بعضها
برقاب بعض وهذا معلوم بالحس والتجربة ، ومن
الأدلة على انها ليست بنقود بل هي عروض أن هذه
الاوراق اذا سقطت حكومتها وانهارت دولتها
وشركتها التي أعزتها ورفعتها بقيت لا قيمة
لها لا قليل ولا كثير فعلم بالحس والمعنى أنها
ليست بنقود وان كانت قائمة مقامها في الثمنية
والتمول موقتا للسبب المذكور فالحكم يدور مع علته
فقد قامت مقام النقد في جريان المعاملات ووجوب
العادات المالية وخالفته في شيء آخر وهو انه لا يجري
فيها الربا لانها قرطاس لا تدخل في نصوص الذهب
والفضة ونحن لا ننكر موافقتها للنقدين في وجوب
الزكاة والنصاب وحصول المقاصد كما تشاركها
في

العروض ومن الادلة على هذا القول ان المشهور من
المذهب ان العلة في جريان الربا في النقدين كونهما
موزونين وهذه العلة مفقودة في هذا النوط كما هو
مشاهد، ومما يوضح ذلك وانه لا يجري فيها ربا
الفضل انه لا يمكن تحقيق الوزن والمماثلة فيه لا في
بيع بعضها ببعض ولا بيعها بنقد فقد يكون النوط
الذي هو عبارة عن الف يوازن النوط الذي هو
عبارة عن مائة كما أن النوط الذي قيمته كثيرة لا يمكن
موازنته مع الذهب او الفضة وهذا واضح جداً ه
فقال صاحب النقد الذي يرى ان حكم كل نوط
حكم نقده في جريان الربا كما كان حكمه في الزكاة وأنه
لا يجوز بيع نوط الذهب الا بمثله من كل وجه
ولا نوط الفضة إلا بمثله من كل وجه قد تقررت
القاعدة الشرعية ان البدل له حكم مبدله وان
النائب له حكم من نوب عنه في جميع الاشياء والناس
لا يختلفون ان هذه الانواط أنواط الذهب والفضة
قائمة مقام سكتها وجارية مجاريها وحالة محلها
وذلك في

وذلك في جميع الابواب فما الفرق بين باب الزكاة وباب
الربا والشارع قد نص على النقدين في البابين اذ هما
في ذلك الوقت وبعده بازمان كثيرة سكة الناس
وثمنيتهم فاذا قال القائل ان الانواط لا تدخل تحت
قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الى اخره لانها
اوراق وما نص عليه ذهب وفضة فلأي شئ يقول انها
تدخل تحت ايجاب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في مائتي
درهم وفي عشرين مثقالا ذهبا ولم لا يقول هذه
اوراق ليست بدراهم ولا دنانير فلا زكاة فيها ومن
المعلوم انه لا يمكنه القول بما يخالف ما دل عليه
الكتاب والسنة من تناول نصوص الزكاة لهذه
الانواط فما الفرق بين البابين وان النوط يجعل في
باب الزكاة نائبا وبدلا وفي باب الربا لا يجعل كذلك
يوضح هذا توضيحا تاما ان الربا الذي حرمه الله ورسوله
واجمع المسلمون عليه وهو ربا النسيئة الذي حده
النبي صلى الله عليه وسلم بحدود وشرط فيه التقابض
مطلقا والتماثل عند اتفاق الجنس يلزم على قول

القائل ان النوط عرض وليس بنقد ان يرتفع الربا ربا
الفضل وربا النسيئة وربا القرض في جل المعاملات
لانه اذا حكم لها بانها عرض لزم من هذا جواز بيع
بعضها ببعض حاضرا وغائبا متماثلا ومتفاضلا
والمعنى الذى حرم الشارع الربا لاجله موجود فيها
وكل احد لا يفرق بين بيع دينار بدينارين او درهم
بدرهمين وبين بيع نوط روبيه بنوط ثنتين ونوط
دينار بنوط اثنين بل لا يفرق المفرق بين بيع عشرة
دنانير نقدا باثنى عشر دينارا نسيئة وبين بيع
نوط عشرة دنانير نقدا بنوط اثنى عشر نسيئة فمهما
قيل بجواز ذلك بالنوط حصل الفساد من تعاطى
الربا وما يترتب عليه من المضار والمفاسد مما
تمنعه الشريعة يوضح هذا ان الاعمال بالنيات
وان الامور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا
بالفاظها ورسومها فالمقصود من هذه الانواط
انما هو ان تكون اثمانا بمنزلة الذهب والفضة
ولو كان القصد معدوما بالاسباب التى ذكرتموها

ولهذا

ولهذا اذا زالت الاسباب التى روجته اصبح
كاسدا وكل يعرف انه ليس القصد نفس الورق
والقرطاس وانما القصد ثمنيتها فتعين ان نوط
الروبية محكوم بانه كسكته وان نوط الدينار
كسكته في الزكاة والربا وغيرهما ومن ارا التفريق أراد
بينهما فعليه الدليل يوضح هذا ان كثيرا من العلماء
ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما
قالوا ان العلة في جريان الربا في النقدين انما هي
الثمنية وانها قيم الاشياء واثمانها فلذلك
نص الشارع عليها ولا يخفى ان الثمنية في
الانواط موجودة فتعين جريان الربا فيها
لوجود العلة وايضا فالاجوبة التى وجهتموها
في تعذر المعاملة بها وضيقها انما تتوجه على قول
من قال انها كبيع الصكوك وما في الذمم ونحن
نوافقكم على ما فيها من الحرج والضيق وأن
تنزيلها على هذا الاصل في غاية الضعف ولكن
قولنا هو الذى تتفق فيه المقاصد الشرعية

والاصول الصحيحة والأحكام من غير ضرر ولا
عسر وبالجملة فمن نظر الى المعاني الشرعيه به
وعرف الواقع لم يسترب ان النوط حالته حالة
الاثمان والله اعلم ○ فقال الثالث الذي
يرى ان النوط حكمه حكم بيع الصكوك والديون في الذمم
لا يخفى على من نظر الى هذه الاوراق المسماة بالانواط
انها في نفسها لا تسمن ولا تغني من جوع وليس لها قيمة
في ذاتها وانما حقيقتها ان الحكومات والشركات التي
بثتها واخذت نقود الناس قد تكفلت بتأسيس ما
يكفلها وامنت الناس وجعلتهم ينقادون لذلك رغبة
منهم فتبين انه دين على الحكومة التي كفلته وانه ليس
هو المقصود وانما المقصود عوضه فلا يجوز على هذا
بيعه ولا شراؤه ولا الشراء به لانه بيع لما في الذمم
وهو بيع الصكوك وهي الوثائق التي فيها ديون في
ذمم الناس فما الفرق بينها وبين اوراق الانواط إلا
في سرعة الوفا وبطئه فالديون التي في الذمم موجود
فيها هذا التفاوت فتعين انه يجب العدول عنها
الى غيرها

الى غيرها ولو احدثت من الضرر ما احدثت فان
بعض المعاملات التي يتوهم كثير من الناس ان في تركها
ضررا هو غير مسلم فانه ما من امر محرم إلا وفي المباح
سعة وغنية عنه ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه
فقال صاحب العرض لصاحب النقد حاصل ما
احتججتم به ان لهذه الأوراق معانيها ومقاصدها
مقصود النقدين وانه يلزم على قولنا انها عرض ارتفاع
الربا بانواعه فجواب هذا انه لا حرام الا ما حرمه الله ورسوله
وما نص عليه او كان في معنى المنصوص من كل وجه
وقد ذكرنا لكم انهما يتفقان في اشياء ويفترقان في
اشياء فامتنع القياس كما امتنع دخولها تحت النص
واما قولكم انه يلزم منه ارتفاع الربا بانواعه قلنا لا يلزم
منه ذلك فان الربا يجري في الاشياء التي نص الشارع
عليها وما كان متساويا لها من كل وجه وهذه الاشياء
مازالت ولا تزال موجودة في كل عصر ومصر وزمان
ومكان فالحكم يدور معها حيث كانت لا يتعداها الى
غيرها وما الاوراق في حكمها الا بمثابة لو تعاطى الناس

المعاملة بشيئ من المنسوجات او المعمولات او الجواهر
التى لا يجرى فيها الربا واطردت عندهم انها قيم الاشياء
وثمن المبيعات فهل ينقل الحكم اي حكم الذهب والفضة
اليها ام تقولون انه خاص بالنوط دون هذه الاشياء
وهذا تحكم لا دليل لكم عليه فاما ان تجعلوها جميعا حكمها
واحد واما ان تفرقوا ولا سبيل الى التفريق فتعين
ان يكون حكمها واحدا لا يجرى الربا فيها وهو المطلوب
فقال صاحب النقد قد بينا لكم ان هذه الانواط تابعة
فى جميع مقاصدها واحوالها للنقدين المضروبين وهذا
امر لا يحتاج الى ايضاح فان كل احد يعرف انها هي النقود كذا
والثمن للاشياء واما الفرق الذى ذكرتموه ان معدنها
غير معدن الذهب والفضة فليس العبرة بالرسوم صح
والاشباح وانما العبرة بالمعانى والارواح فمعانيها متفقة
ومقاصدها مؤتلفة وما يراد بكل منها مشتركة فالفرق
العائد الى رسومها التى لا تقصد بوجه لا عبرة به ولهذا
قد اتفق الاصوليون ان العبرة فى القياس والاعتبارات
بالمعانى والصفات المقصودة التى متى اتفقت اتفق
الحكم

الحكم ومتى اختلفت اختلف ولهذا من القواعد الشرعية
ان الشارع لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين مفترقين
واما قولكم انه قد يقوم بعض العروض مقام النقد فجوابه
المنع واننا لا نسلم وجود شيئ من العروض يقوم مقام
النقدين فى احواله كلها ولا فى كثير منها وهذا بخلاف النوط
فانه قائم مقامها فى كل شيئ بل الغالب الآن ان النقدين
يروجان رواج السلع زيادة ونقصا والنوط اثبت رواج صح
منها واقرب الى الثمنية وثبوت السعر فتعين ان تكون
لها احكام النقدين فى كل الاحكام والله اعلم ۝
فقال لهم الرابع الذي يرى تكافؤ الدليلين دليل من
يراها نقدا ودليل من يراها عروضا أرأيتم لو ان متوسطا
توسط بين القولين وسلك طريقا بين الطريقين وجمع بين
الادلة من الجانبين فحكم للانواط بحكم النقود فى بيع
النسيئة فمنع من بيع العشرة مثلا باثني عشر الى اجل
لان هذا هو ربا النسيئة الذى اجمع المسلمون على
تحريمه واتفق المانعون من ربا الفضل ايضا انه اعظم حرمة
واشد اثما من ربا الفضل واجاز بيع بعضها ببعض

وبيعها بنقد حاضراً ويداً بيد سواء تماثلت ام لا وحكم
لها بحكم الفلوس لان ربا الفضل انما حرم تحريم الوسائل
ولكونها غير نقود حقيقة ولموضع الحاجة فهذه الامور مما
ترجح هذا القول وهذا التوسط يتمكن به الناظر من الأخذ
بمعاني الادلة الشرعية من غير مخالفة لالفاظها وقد رجح
كثير من العلماء جواز بيع الفلوس بعضها ببعض وبيعها
باحد النقدين سواء تماثلت او اختلفت وسواء
حضر العوض الآخر ام لا ومنع من بيع بعضها ببعض او
من بيعها باحد النقدين مؤجلا مع ان الفلوس الى النقدين
أقرب من الانواط اليها ، ومما يرجح هذا القول ان بيع
الانواط بالانواط او بنقد الى اجل هو بعينه الربا الداخل
في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا
مضاعفة) فمفسدة بيع عشرة انواط باثني عشرة الى
اجل لا تنقص عن مفسدة بيع عشرة دنانير أو دراهم
باثني عشر الى اجل والمفسدة التي حرم الشارع الربا
لاجلها خصوصا ربا النسيئة لا يمكن من له ادنى نظر
ان ينكر وجودها بكمالها في بيع الانواط بعضها
ببعض

ببعض او باحد النقدين نسيئة وتكاد ان تكون
من الضروريات والمقصود انه لو سلك سالك
لهذا التفصيل فرارا من ربا النسيئة وتسهيلا
للمعاملات بسبب شدة الحاجة لبيع بعضها ببعض
او بيعها باحد النقدين بالقيمة والسعر الموجود
لا يما رخص عليها مع عدم النص القاطع في هذه الحالة
على المنع فلو سلك سالك هذا المسلك كان أولى
واحسن ، ومن مرجحات هذا التفصيل ان ربا
الفضل ابيح منه ما تدعوا اليه الحاجة كمسألة بيع
العرايا وقد اجاز كثير من اهل العلم كشيخ الاسلام
وغيره بيع حلي الذهب بذهب وحلي الفضة بفضة متماثلا
ومتفاضلا بين الحلي والسكة جعلا للصنعة اثرها من (للصنعة)
الثمنية والتقويم وغير خاف حاجة الخلق في هذا الوقت
لهذه المسألة بل الاضطرار الى المعاملة بها في سائر الاقطار
فالحاجة بل الضرورة مع كونه غير ربا النسيئة مع كون
الانواط غير جوهر الذهب والفضة مع اختلاف اهل
العلم في حكمها مما يرجح هذا القول ، والحاصل ان صاحب

هذا القول يقول الانواط لا تدخل تحت قوله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب ربًا إلا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدًا بيد والفضة بالفضة ربا الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدًا بيد فاذا أجزت بيع الانواط بعضها ببعض متفاضلا
او بنقد من جنسها او غير جنسها ولو لم يحضر العوض
الآخر لم اكن مخالفا لهذا الحديث لأني لم ابع ذهبا
بذهب ولا فضة بفضة وانما بعت قرطاسا بمثله أو
بأحد النقدين وذلك لا يضر كما لا يضر بيع الجوهرات
ونحوها بعضها ببعض او بأحد النقدين واذا
أوجبت الزكاة في الانواط فاني ادخلها في قوله تعالى
وفي اموالهم حق معلوم ونحوها من الآيات وقوله
صلى الله عليه وسلم واخبرهم ان الله افترض عليهم
زكاة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وغيره
من الاحاديث ولا يستريب احد في هذه النصوص
واما منع البيع بعضها ببعض او مع احد النقدين
مؤجلا فهو لسد باب ربا النسيئة ومن اصول
الشريعة سد ابواب الربا الصريح بكل طريق وأيضا
فان القول

فان القول بتحريم بيع بعضها ببعض او بنقد
اثبات حكم واثبات الأحكام تحتاج الى بيان من
الشارع صريح خصوصا في هذا المقام المهم وأيضا
فقد تقدم انه لا يمكن الموازنة بينها أو بينها وبين
النقدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسلم آله وصحبه و
قال ذلك الفقير الى الله في كل احواله عبد الرحمن بن
ناصر بن عبد الله ابن سعدي غفر الله له ولوالديه
وجميع المسلمين ۝ يقول ناقل هذه الرسالة لنفسه
ولمن شاء الله من بعده قد تم نقلها من خط مصنفها
المذكور - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي عالم عنيزة
وكان ذلك في صبيحة يوم الثلاثاء السادس والعشرين
من شهر صفر الخير ١٣٦٥ سنة خمس وستين وثلاثمائة والف
وانا الفقير الى الله وحده سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي
بن عبد الله بن حمد الصيخ القصير العنيزي اصلا
والمكي نشأة ومولدا والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ثم تم مقابلتها على اصلها في اليوم المذكور